

## الدر المختار

ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا .

ناجية واﻻ أعلم .

\$ فصل في الفعلين \$ ( قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين ) أي بالقطع والقتل .  
( ولو كانا عمدين أو ) كانا ( خطأين أو ) كانا ( مختلفين ) أي أحدهما عمد والآخر خطي  
تخلل بينهما براء أو لا فيؤخذ بالأمرين في الكل بلا تداخل ( إلا في الخطأين لم يتخلل بينهما  
براء ) فإنهما يتداخلان ( فيجب فيهما دية واحدة ) وإن تخلل براء لم يتدخلا كما علمت .  
فالحاصل أن القطع إما عند أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما براء أو  
لا صار ثمانية وقد علم حكم كل منها ( كمن ضربه مائة سوط قبراً من تسعين ولم يبق أثرها )  
أي أثر الجراحة ( ومات من عشرة ) ففيه دية واحدة لأنه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة  
إلا في حق التعزير وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة .

وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل .

وعن محمد تجب أجره الطبيب وثمان الأدوية .

درر وصدر شريعة وهداية وغيرها .

( وتجب حكومة ) عدل